

فصل
في الصلاة الوسطى

obeikandi.com

فصل

في الصلاة الوسطى

قد ثبت في النصوص الصحيحة المستفيضة أن الصلاة الوسطى هي العصر، كما صرح به في حديث عليّ المتفق على صحته^(١)، وحديث ابن مسعود: «الصلاة الوسطى هي العصر»^(٢). والعصر ثبت لها خصائص، كقوله في الحديث الصحيح^(٣): «من ترك صلاة العصر حَبَطَ عمله»، وكذلك في الصحيح^(٤): «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتِرَ أهله وماله»، وقوله^(٥): «إن هذه الصلاة عُرِضَتْ على من كان قبلكم فضيَعُوهَا، فمن حافظ عليها كان له الأجرُ مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلعَ الشاهدُ». والشاهد: النجم. ولهذا قال علي: هي الصلاة التي شغِلَ عنها سليمانُ حتى توارثَ بالحجاب^(٦). وقال ﷺ: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، يرقُبُ الشمسَ حتى إذا اصفرَّتْ وكانت بين قرني شيطانٍ، قامَ فنقرَ أربعاً لا يذكرُ الله فيها إلا قليلاً»^(٧). وهي الصلاة التي قال الله فيها في القرآن:

(١) البخاري (٢٩٣١) ومسلم (٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣، ٥٩٤) من حديث بريدة.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦) من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه مسلم (٨٣٠) من حديث أبي بصرة الغفاري.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠٥/٢) والطبري في تفسيره (١٧٠/٥).

(٧) أخرجه مسلم (٦٢٢) من حديث أنس.

﴿ تَحْسَبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾^(١). وقد ثبت في الصحيح^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: رجلٌ حَلَفَ على سِلْعَةٍ بعد العصر كاذبًا لقد أُعْطِيَ بها أكثر مما أُعْطِيَ. ورجلٌ على فَضْلِ ماءٍ يَمْنَعُهُ من ابن السبيل، فيقول الله له: اليومَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كما مَنَعْتَ فَضْلَ ما لم تَعْمَلْ يَدَاكَ. ورجلٌ بايَعَ إمامًا لا يُبَايِعُهُ إِلَّا للدنيا، إن أعطاه رَضِيَ، وإن مَنَعَهُ سَخِطَ». فذكر اليمين الفاجرة بعد العصر.

ويقال: إن وقتها وقتُ تُعْظَمُهُ الأُمَّمُ كُلُّهَا، ولذلك أمر الله بالاستحلاف فيه لغير المسلمين. والمحافظة على الصلاة تُوجِبُ تعظيمه وحفظ وقتها حتى لا يُضَيِّعَ حتى يخرج الوقت، وليس في مواقيت الصلوات ما لا يتميِّز أوله بفضله يُحَسُّ إِلَّا وقت العصر، فإن الفجر يتميِّز أول وقتها وآخره بطلوع الفجر وطلوع الشمس، والظهر يتميِّز أول وقتها بالزوال، وآخر وقتها وإن لم يكن متميِّزًا فيجوز تأخيرها إلى وقت العصر للعدر، فلا يفوت إِلَّا بفوات وقت العصر. والمغرب يتميِّز أول وقتها وآخره بغروب الشمس وغروب الشفق. وعشاء الآخرة يتميِّز أول وقتها بمغيب الشفق، وآخر وقتها وإن لم يتميِّز متميِّزًا في الحسِّ لكنه يُمَدُّ للعدر إلى طلوع الفجر كالظهر. والصلاة التي يُمكن تأخيرها إلى ما بعد الوقت الخاص للعدر، لا يُخاف من فوتها ما يُخاف من فوت الصلاة التي لا يُمكن تأخيرها،

(١) سورة المائدة: ١٠٦.

(٢) البخاري (٢٣٥٨) ومسلم (١٠٦) عن أبي ذر.

فالظهر والعشاء يجوز تأخيرهما عن وقت الاختيار، وإن جاز تقديم العشاء، بخلاف العصر فإنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها بحالٍ من الأحوال، وأول وقتها ليس يميز، مع أنه أقصر من وقت العشاء والظهر، ووقتها يكون الناس فيه مشغولين بالأعمال في العادة، لا يكونون في وقت صلاة أشغل منهم في وقتها، وإن كان ذلك يختلف باختلاف الأحوال والآحاد في بعض الصلوات، لكن هذا هو الغالب. فالمحافظة عليها بسبب الوقت وقصره ووجود الشغل فيه.

ولهذا لم يشتغل نبينا عليه السلام عن صلاة من الصلوات حتى نسيها إلا صلاة العصر يوم الخندق، كما أنه لم ينم عن صلاة إلا عن صلاة الفجر، وقال^(١): «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»، وهو ﷺ نام عن الصلاة مرة ونسيها أخرى. ولهذا قال لأصحابه: «لا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ [إِلَّا] فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فأدرکتهم العصر في الطريق، فمنهم من صلى في الوقت، ومنهم من أخرها حتى صلاها بعد المغرب هناك، فلم يُعَنَّفْ واحدة من الطائفتين^(٢).

ولهذا تنازع العلماء هل يجوز في حال شدة الخوف تأخير الصلاة عن وقتها أو يجب فعلها في وقتها بحسب الحال؟ على قولين هما روايتان عن أحمد.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٦، ٤١١٩) من حديث ابن عمر.

إحدهما: أنه يُخَيَّر بين تعجيلها بحسب الحال وبين تأخيرها، كما أن الصحابة منهم من صَلَّى في الوقت ومنهم من صَلَّى بعد الوقت، لكن أولئك صَلَّوا صلاةً كاملةً، لكونهم لم يمنعوا عن ذلك.

والثاني: أنه يجب فعلها في الوقت بحسب الحال، وأن ذلك التأخير كان منسوخاً بقوله بعد ذلك: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(١)، فأمرهم بالمحافظة التي هي فعلها في الوقت. ولأنه بذلك يجمع بين الواجبين: الصلاة والجهاد بحسب حاله، وإتيانه بالواجبين أولى من تفويت أحدهما، ووقت الصلاة أعظم فروضها، ولا تَسْقُط بحالٍ، ولهذا تُفَعَّل على أيِّ حالٍ أمكنَ في الوقت، ولا تُؤَخَّر صلاةُ النهار إلى الليل، ولا صلاةُ الليل إلى النهار، لا لاشتغالٍ مفرطٍ ولا غير ذلك.

وأما الجمع بين الصلاتين فهو فعلٌ لها في وقتها، إذ الوقت ينقسم إلى وقتٍ اختيارٍ ووقتٍ اضطرارٍ، ولهذا قلنا في المُحْرَم إذا خاف إن صَلَّى العشاء أن يفوته الوقوف بعرفة، وإن بادر إلى إدراك الوقوف قبل صلاةِ الفجر فاتته العشاء = إنه يجمع بين الواجبين الصلاة والحج، فيُصَلِّي بحسب حاله ويُدْرِك الوقوف. وهذا القول خيرٌ من قولٍ من قدَّم الصلاة وفوتَ الحج، أو قدَّم الحجَّ وفوتَ الصلاة، إذ كلُّ من الوقوف والصلاة له وقتٌ لا يجوز تأخيرُه عنه. وبعد هذا القول قول من سَوَّغ تأخير الصلاة لإدراك الحج، فهو شبيهٌ بقولٍ من سَوَّغ تأخير

(١) سورة البقرة: ٢٣٨.

الصلاة لأجل الجهاد. وأما من أمرَ بفعل الصلاة وتفويت الحج فهو يقول: لا يَخْرُجُ عن الإحرام بذلك، بل ينتقلُ عن الحج إلى العمرة. وهذا ضعيفٌ، فإنَّ ذلك لا يجوز مع القدرة بحالٍ.

ومن العلماء مَنْ جَعَلَ فِعْلَ الصَّلَاةِ يومَ بني قُرَيْظَةَ من الصحابة فِعْلَ اجتهادٍ، وأن النبي ﷺ لم يُسَوِّحِ الفعلينِ جميعاً حتى جَعَلَهُم مُخَيَّرِينَ، ولكن لما اجتهدوا أقرَّ كلاً منهما على اجتهاده. وجعلوا هذا الحديث أصلاً في تقرير المجتهدين على اجتهادهم. وهذا وإن كنتُ قد ذكرته في بعض كلامي قبلَ هذا ففيه نظرٌ، لأن المجتهدين إنما يُقَرُّون إذا عُدِمَتِ النصوصُ، فلو كان هذا من باب الاجتهاد لكان أحدهما هو المصيب دون الآخر، فكان النبي ﷺ يُصَوِّبُ فِعْلَ إحدى الطائفتين ويعذرُ الأخرى، لا يُسَوِّي بين الطائفتين التي اختصَّت إحداهما بالإصابة في موارد الاجتهاد.

والمقصود الكلامُ على «الوُسْطَى»، وأنها مما قد يشتغلُ عنها الأنبياء والصالحون، كما نَسِيَهَا النبي ﷺ ومن نَسِيَهَا من أصحابه يومَ الخندق، وكما نَسِيَهَا سليمانُ يومَ عُرِضَتْ عليه الخيلُ. فتخصيصُها بالأمر بالمحافظة عليها مناسبٌ، كما هو قول أهل الحديث والسلف. ويليه قولُ من قال: إنها الفجر، فإنه أيضاً قولُ طائفةٍ من الصحابة والعلماء المتبوعين. والفجر أحقُّ الصلوات بذلك بعد العصر، فإن هاتين الصلاتين بينهما من الاشتراك الذي اختصَّ به ما ليس لغيرهما من الصلوات، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح^(١): «لَنْ يَلْجَأَ النَّارَ

(١) مسلم (٦٣٤) عن عمارة بن رُوَيْبَةَ الثقفِي.

أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ^(١) : «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» . وَقَالَ ^(٢) : «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَسَيِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ ^(٣) . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ^(٤) : «مَنْ أَدْرَكَ [رُكْعَةً] مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ» . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ قِطْعًا، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَدْ تَدَخَّلَ فِي ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَسَيِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴾ ^(٥) ، ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ ^(٦) وَ ﴿ بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾ ^(٧) ، وَنَحْوَ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ قِطْعًا، وَالظُّهْرَ وَإِنْ دَخَلَتْ فِي ذَلِكَ فَوْقُهَا وَقْتُ الْعَصْرِ حِينَ الْعُذْرِ، كَمَا أَنَّ وَقْتُ الْعَصْرِ هُوَ وَقْتُهَا حَالَ الْعُذْرِ فَوْقُ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَاحِدٌ مِنْ وَجْهِ .

وَمِنْ خِصَائِصِ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ

-
- (١) البخاري (٥٧٤) ومسلم (٦٣٥) عن عبد الله بن قيس .
 - (٢) أخرجه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٣٣) من حديث جرير بن عبد الله .
 - (٣) سورة طه : ١٣٠ .
 - (٤) البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة .
 - (٥) سورة غافر : ٥٥ .
 - (٦) سورة هود : ١١٤ .
 - (٧) سورة الأعراف : ٢٠٥ ، سورة الرعد : ١٥ ، سورة النور : ٣٦ .

وقتها بحالٍ ولا لسببٍ من الأسباب، كما تؤخَّر الظهرُ [إلى العصر]، والمغربُ إلى العشاء للعذر، ولهذا خصَّهما النبي ﷺ بقوله: «من أدرك ركعةً من الفجر قبل أن تطلع الشمسُ فقد أدرك، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمسُ فقد أدرك»، إذ سائر الصلوات لا تحتاج إلى مثل هذا. فهذه صلاة النهار لا تؤخَّر إلى الليل، وتلك صلاة ليلٍ من بعض الوجوه لأجل الجهر فيها، وصلاة نهارٍ من بعض الوجوه لكونها بعد طلوع الفجر، وإن كانت معدودةً من صلوات النهار كما قد نصَّ عليه أحمد وغيره، لكن فيها شبهةٌ من صلاة الليل. وذلك أن لفظ «الليل» «والنهار» فيهما اشتراكٌ، فقد يُراد في الشريعة بالنهار ما أوله طلوع الفجر، كقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾^(١) الطرف الأول فيه صلاة الفجر، وهذا هو المعروف في باب الصيام، إذ [إننا] نصوم النهار ونقوم الليل، فصيامُ النهار أوله طلوع الفجر، وقيامُ الليل ينتهي بطلوع الفجر. وقد يُراد بالنهار ما أوله طلوع الشمس، كما يجيء في الحديث: فعلَ كذا نصفَ النهار، ولما انتصفَ النهار، وقبلَ نصفِ النهار، فأراد نصفَ النهار الذي أوله طلوع الشمس، إذ زوالُ الشمس مُنتصفُ هذا النهار، لا مُنتصفُ النهار الذي أوله طلوع الفجر.

فلهذا كان وقت الفجر فيه اشتراكٌ بين الليل والنهار، وإن كانت الفجر معدودةً من صلوات النهار، وهذا مما قيل في معنى توسُّطها، قالوا: لأنها بين صلاتي الليل وصلاتي نهار، وهو معنى مناسبٌ، لكن العصر أحقُّ بالتوسُّط كما دلَّ عليه الأحاديث، وكما قال من قال من

(١) سورة هود: ١١٤.

السلف لمن سأله عن ذلك وقيل له، فأوماً بأصابعه، فأشار بالخنصر وقال: هذه الفجر، وأشار إلى البنصر وقال: هذه الظهر، وأشار بالوسطى إلى العصر وقال: هذه المغرب وقال: هذه السبّاحة، ولأنها وثُرٌ، والسبّاحة تُشير بالتوحيد، وأشار إلى الإبهام وقال: هذه العشاء. وهذا صحيح، فإن أوّل الصلوات هي الفجر، وهي ركعتان، لتنتقل النفس منها على التدرّج إلى ما هو أكثر منها، ولهذا قدّمها في الترتيب بعض المصنّفين، وذلك أحسن ممن قدّم الظهر، فإن الذين قدّموا الظهر اتّبَعُوا ما فعله جبريلُ والنبيُّ ﷺ حين أمّه وأقام له مواقيت الصلوات. والذين قدّموا الفجر تبّعوا فيها الأحاديث الثابتة الصحيحة، مثل حديث بُريدة^(١) وأبي موسى^(٢) وحديث ابن عمرو^(٣) وأبي هريرة^(٤) - إن ثبت -، فإن النبي ﷺ بدأ فيها بالفجر في قوله وفعله.

وأما تسمية الظهر الأولى فليس هو تسمية سنةٍ عنه عليه السلام، وإنما هو قول بعض السلف، كما في الصحيح^(٥) عن أبي بَرزَةَ أنه قال:

(١) أخرجه مسلم (٦١٢)

(٢) أخرجه مسلم (٦١٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٤) أخرجه الترمذي (١٥١) من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال الترمذي: سمعت محمدًا (أي البخاري) يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصحُّ من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن الفضيل.

(٥) البخاري (٥٤٧) ومسلم (٦٤٧).

«كان النبي ﷺ يُصَلِّي الهَجِيرَ التي تَدْعُونَهَا الأُولَى». فجعلَ دعاءَهَا بهذا الاسم من قول المخاطبين، لا من قولِ الشارع، كما قال: «وكان يُصَلِّي العِشَاءَ التي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ»، مع أن تسمية هذه الصلاة بالعَتَمَةَ وإن وردَ النهيُ عن ذلك^(١) لئلا يَغْلِبَ عليه، فقد وردَ فيه أحاديثُ صحيحةٌ لم يَرُدْ مثلها في تسمية الظهر بالأولى.

وأما فعلُ جبريل فعنه جوابان:

أحدهما: أن ذلك كان ليلة المعراج حين فُرِضَت الصلواتُ الخمسُ، ولم يكن المسلمون قد علموا بهذا الفرض حتى طلعَ النهارُ، فلما طلعَ أقامَ لهم الصلوات، فكان ابتداء حينئذٍ بالظهر.

والثاني: أن ذلك كان متقدماً قبل تكميل عدد الصلوات وأوصافها، وكانت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم إن الله بعد ذلك أكملَ عددَ الصلوات، وإنما أُخِذَ بالآخر من أمر النبي ﷺ، وقد قال: «المغربُ وترُ النهار، فأوتروا صلاةَ الليل»، رواه أحمد^(٢). ولو كانت الظهر أول الصلوات لم تكن الفجرُ داخلةً لا في وتر الليل ولا في وتر النهار.

وأيضاً فمعلومٌ أن أول النهار طلوعُ الفجر، فصلاةُ ذلك الوقت تكون أول الصلوات، والإنسان حينئذٍ يكون كالميت. ولهذا كان النبي ﷺ إذا استيقظ يقول^(٣): «الحمد لله الذي أحياناً بعد ما أماتنا، وإليه

(١) أخرجه مسلم (٦٤٤) من حديث ابن عمر.

(٢) في المسند (٢/ ٣٠، ٣٢، ٤١، ٨٢، ١٥٤) عن ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١٢) عن حذيفة، ومسلم (٢٧١١) عن البراء.

التُّشُور». فكان أول الصلوات هي الفجر، وإذا كانت الفجر أولها كانت العصر أوسطها، فالمحافظة عليهما في أول وقتها أولى من غيرهما، لأن وقتها ليس بالطويل الممتد كالظهر والمغرب والعشاء، فلا يجوز تأخيرهما عنه، فهذا كان توكيد المحافظة عليهما متعيّنًا، فإنّ المحافظة تتعلق بالوقت.

والفجر لها خصائص تميز بها عن العصر، مثل كون القراءة فيها طويلةً، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٧٨) (١). وفي السنن (٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ»، وفي رواية: «يَشْهَدُهُ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ». ومن خصائصها أنها لا تُجْمَعُ إلى غيرها.

ومن خصائصهما أنه يجتمع فيهما ملائكة الليل وملائكة النهار، كما في الصحيح (٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم - وهو أعلم منهم - كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون». ومن خصائصهما ترك الصلاة بعدهما، كما في حديث ابن عباس (٤) وأبي سعيد (٥) وغيرهما من النهي عن ذلك. والله سبحانه أعلم.

(١) سورة الإسراء: ٧٨.

(٢) الترمذي (٣١٣٤)، وقال: حسن صحيح.

(٣) البخاري (٥٥٥) ومسلم (٦٣٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨١).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧).

فصل

يتعلق بما قبله من اجتماع الصلاة والجهاد

وذلك أن الله أمرَ بالمحافظة على الصلاة، والمحافظة عليها فعلها في أول وقتها. والوقتُ وقتان: وقت يتقدَّرُ بالزمان، فلا يجوز تأخُّرها عنه بحالٍ، والوقت الثاني يتقدَّرُ بالفعل، وذلك نوعان: أحدهما أنه إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أُقيمت، لأن الإقامة مختصة بها بعينها، فصار ذلك الوقت وقتها المقدَّر لا يسعُ لغيرها، فلا يُفعلُ فيه غيرها لا تطوعٌ ولا غيره. ولهذا تنازع العلماءُ فيما إذا ذكرَ العبدُ فائتةً بعد أن أُقيمت الحاضرة، لأنَّ كلاهما واجبٌ، وقد ضاق الوقت عنهما، وقد قال النبي ﷺ: «مَن نامَ عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكر، فإن ذلك وقتها، لا وقت لها إلا ذلك»^(١). فأوجبَ فعلها وقضاءها على الفور، وهذا مما يُحتجُّ به على الترتيب في قضاء الفوات، كما هو مذهبُ أكثر الفقهاء في الفوات القليلة، ومذهبُ بعضهم في الفوات القليلة والكثيرة. كما إذا ذكرها بعد ضيق الوقت المقدَّر بالزمان، هل يُقدَّمُ الفائتة لتقدُّم وجوبها، أو يُقدَّمُ الحاضرة خوفَ فواتها وخروجها عن وقتها فتصيرُ فائتتين، أو يُصلِّي الحاضرة مرتين، فيفعلها مرةً لأنه وقتها، ثمَّ يُصلِّيها بعد أن يُصلِّي الفائتة لأجل مراعاة الترتيب؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره. وقد رأى أبو هريرة رجلاً خرجَ من المسجد بعد النداء فقال: «أمَّا هذا فقد عصَى أبا

(١) سبق تخريجه.

القاسم»^(١). لأن النداء إليها عينٌ وقتها، ولهذا نُهوا يومَ الجمعة عن البيع بعد النداء، لأن ذلك وقت الصلاة المعين المقدّر.

فصل

وإذا كانت الصلاة على ما ذكّر من توسيع الوقت تارةً وتقديره أخرى، فلا تؤخّر عن الوقت الموسّع، بل المحافظة عليها في الوقت أمرٌ واجبٌ على كل حال، كما أمرَ به القرآنُ فقال: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾^(٢)، وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٣)، وقال: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ﴾^(٤)، وقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾^(٥)، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾^(٦)، مستثنيًا هؤلاء ممن خلف هؤلاء، وعاد ذاكرًا لهم في «الوارثين الذين يرثون الفردوس». وكما قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾^(٧)، وقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرِزْقًا مِنَ اللَّيْلِ﴾^(٨)، وقال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ

(١) أخرجه مسلم (٦٥٥).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٣) سورة الماعون: ٤ - ٥.

(٤) سورة مريم: ٥٩.

(٥) سورة المعارج: ٢٣.

(٦) سورة المؤمنون: ٩.

(٧) سورة الإسراء: ٧٨.

(٨) سورة هود: ١١٤.

غُرُوبِهَا ﴿٤٨﴾ الآية (١). ومثلها في (ق) (٢)، وقال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ النُّجُومِ ﴿٤٩﴾﴾ (٣)، وقال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَرِ ﴿٥٥﴾﴾ (٤)، وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١١٣﴾﴾ (٥). فأمر بفعل الصلوات في مواقيتها مطلقاً وعموماً، وأمر به مفصلاً وخصوصاً في الآيات التي عينتها.

وقال النبي ﷺ: «إنه سيكون عليكم أمراء يُؤخِّرون الصلاة عن وقتها، فصلُّوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة» (٦). وقال: «من نامَ عن صلاةٍ أو نسيها» الحديث (٧). وقال: «ليس في النوم تفريطٌ، إنما التفريطُ في اليقظة، أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقتُ التي تليها» (٨). وقال: «من فاتته صلاةُ العصر فقد حَبَطَ عمله» (٩)، و «من فاتته صلاةُ العصر فكأنما وترَ أهله وماله» (١٠)، وقال: «الوقتُ ما بين

(١) سورة طه: ١٣٠.

(٢) سورة ق: ٣٩.

(٣) سورة الطور: ٤٨ - ٤٩.

(٤) سورة غافر: ٥٥.

(٥) سورة النساء: ١٠٣.

(٦) أخرجه مسلم (٦٤٨) عن أبي ذر.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) أخرجه أحمد (٥ / ٣٠٥) وأبو داود (٤٤١) والترمذي (١٧٧) والنسائي (١)

(٢٩٤) من حديث أبي قتادة.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) سبق تخريجه.

هذين»^(١)، إلى أمثال ذلك .

فالجهد واجبٌ على الفور تارةً وعلى التراخي أخرى، وعلى الأعيان تارةً وعلى الكفاية أخرى، وهو سنّام الدين، كما أن الصلاة عمودُ الدين، والإسلام رأسه . ولهذا كانت غايةُ أحاديث النبي ﷺ وأكثرها وأكدها في الصلاة والجهد، وكان إذا عاد مريضاً قال: «اللهم اشفِ عبدك هذا يشهد صلاةً وينكأ لك عدوًّا»^(٢) .

وكانت السنة أن الإمام هو الذي يُقيم للناس الصلاة ويُجاهدُ بهم العدو، فأمر الحرب والصلاة واحدٌ، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٣)، فأخبر أنه أنزل الكتاب والميزان والحديد، ولهذا كان قوامُ الدين كتابٌ يهدي وعدلٌ يعملُ به وحديدٌ ينصر، ﴿وَكَفَىٰ بَرِيكًا هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾^(٤) .

والجهد يلزم بالشروع، كما أن الكتاب يلزم بالشروع، كما قال النبي ﷺ: «من قرأ القرآنَ ثمَّ نسيه لقي الله وهو أجذم»^(٥)، فقد قال: «من تعلّم الرمي ثمَّ نسيه فليس منا»، وفي رواية: «فقد عصي»، وهو

(١) أخرجه مسلم (٦١٤) عن أبي موسى الأشعري .

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٢) وأبو داود (٣١٠٧) عن عبد الله بن عمرو .

(٣) سورة الحديد: ٢٥ .

(٤) سورة الفرقان: ٣١ .

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٤، ٢٨٥) والدارمي (٣٣٤٣) من حديث سعد بن عبادة .

في الصحيح^(١). وإذا كانت الصلاة التي يُتلى فيها الكتابُ يتعين وقتها بالفعل، فتلزم بالشروع، فكذلك الجهاد، فإذا صار المسلمون حذوهم أو حاصروا حصنهم لم يكن لهم الانصرافُ حتى يُقضى الجهاد، كما قال تعالى: ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ ﴾ ﴿١٥﴾ الآية^(٢). وقد أمر سبحانه بالأمرين في حال القتال، فقال: ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ فِئَةً فَاتَّبِعُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾^(٣)، فأمر بالثبات الذي هو مقصود الجهاد، وبذكره الذي هو مقصود الصلاة، كما قال ابن مسعود: ما دُمْتَ تَذْكُرُ اللَّهَ فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ وَلَوْ كُنْتَ فِي السُّوقِ.

ولهذا يقرن سبحانه كثيرًا بين الأمر بالصلاة والأمر بالصبر الذي هو حقيقة الجهاد، كقوله: ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾^(٤)، ﴿ أَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ ﴿١٥٧﴾^(٥)، وقال: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَأَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٦)، وقال: ﴿ فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾^(٧)، وكذلك في (ق)^(٨) والطور^(٩)

(١) مسلم (١٩١٩) عن عقبه بن عامر.

(٢) سورة الأنفال: ١٥.

(٣) سورة الأنفال: ٤٥.

(٤) سورة البقرة: ٤٥.

(٥) سورة البقرة: ١٥٣.

(٦) سورة هود: ١١٤، ١١٥.

(٧) سورة طه: ١٣٠.

(٨) آية: ٣٩.

(٩) آية: ٤٨.

وغافر^(١)، وقوله: ﴿وَأذْكَرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ ﴿٨﴾ إلى قوله: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَأَهْجِرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ ﴿٢﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا﴾ ﴿٣٣﴾ فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَطَّعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿٣٤﴾ وَأَذْكَرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٣٥﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٣٦﴾. (٣).

فأمر سبحانه بهذا وبهذا، وكلاهما وإن كان ينقسم بحسب فعله ووقته إلى مُوسَّعٍ ومقدَّرٍ، وبحسب فعله إلى معيَّنٍ ومخيَّرٍ، وبحسب فاعله إلى واجبٍ على الأعيان وواجبٍ على الكفاية، فهما مشتركان في أنَّ ما كان كذلك يلزم بالشروع فيه إتمامه، فما كان وقته موسَّعًا يتعيَّن بالدخول فيه، وما كان واجبًا على الكفاية يتعيَّن على من باشره.

والمقصود ههنا أنه قد يجتمع الواجبان في وقتٍ واحدٍ، وله صورتان:

إحدهما: أن لا يكون مباشرًا للجهاد، بل مصابرًا للعدوِّ، فهذا يُصَلِّي صلاة الخوف إذ كان... (٤) له، كما صلَّاهَا النبي ﷺ غير مرة على وجوه خلاف الوجوه المعتادة في الأمن، فيسُوغ فيها استدبار القبلة، والعملُ الكثير في نفس الصلاة، ومفارقة الإمام قبل السلام، واقتداء المفترض فيها بالمتنفل، والتخلُّف عن متابعة الإمام حتى يُصَلِّي ركعة. وهذه الأمور فيها ما لا يُفعل إلا لعذر بالاتفاق، وفيها ما

(١) آية: ٥٥.

(٢) سورة المزمل: ٨ - ١٠.

(٣) سورة الإنسان: ٢٣ - ٢٦.

(٤) هنا في الأصل كلمة رسمها: «مزايا».

لا يُسَوِّغُ فعله أكثرُ العلماء .

والثاني: أن يكون محتاجًا إلى مباشرة القتال في حال الصلاة، وهو الذي قصدناه بهذا الفصل، فهذه تُسَمَّى صلاة المسايقة، لأن المسايقة هي أحوال المقاتلين، وإلا فالمطاعنة والمدانة والمضاربة بالمشقات من الحجارة والدبابيس ونحو ذلك، سواء كان القتال بمحدّدٍ أو مثقلٍ أو ما يجمعهما، فيه ثلاثة أقوال:

أحدها - وهو المشهور من مذهب أحمد، وهو مذهب الشافعي - أنه يأتي بالواجبين جميعًا، وأن تأخير الصلاة منسوخٌ بآية المحافظة .

والثاني - وهو الرواية الأخرى عن أحمد - أنه يُخَيَّرُ بين تقديم الصلاة وتأخيرها، لحديث بني قريظة .

والثالث - وهو قول طائفة - أنه يؤخّر الصلاة على ظاهر الأمر، وهذا قول جماعةٍ من أهل الرأي وأهل الظاهر .

فصل

والمؤمن له ثلاثة أعداء: شياطينُ الإنس والجنّ والدوابّ، وقد وردتِ السنةُ بجهاد الثلاثة في الصلاة، فيجمع بين مناجاة ربّه وبين دفع عدوّه من جميع الحيوان. أما قتال الإنس فقوله تعالى:

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ

فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴿١﴾ . وفي حديث ابن عمر: فإن كان خوفًا شديدًا
صلّوا^(٢).

(١) سورة البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٢) انتهى ما في الأصل .